[ص 576] فقال : أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قولُه السنةَ ولكن اذكُرْ من خلافهم ما ليس فيه نصٌّ سنة مما دل عليه القُرَآن نصاً واستنباطاً أو دلّ عليه القياس ؟ .

فقلت له : قال ا : { للذين يُؤْلون من نسائهم [ص 577] تَرَبّصُ أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن ا غفور رحيم وإن عَزَمُوا الطلاقَ فإن ا سميع عليم } [البقرة 226 ، 227] .

فقال الأكثر ممن رُوي عنه من أصحاب النبي عندنا : إذا مضت أربعة أشهر وُقف المُولي فإما أن يفيء وإما أن يُطَلّق .

وروي عن غيرهم من أصحاب النبي : عزيمةُ الطلاق انقضاءُ أربعة أشهر .

[ص 578] ولم ُيحفظ عن رسول ا في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً (1)